ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠[٢١] ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراريها ٤٤/١١٠ و ٤٤/١١١ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة سياسية ومرونة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٥ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ألف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

(٢١) انظر : A/45/421-S/21797 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤٤ .

الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٢] ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرّض له السلم والأمن الدوليان من جرّاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

(٢٢) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٣] ، مما أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ ـ تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ ـ تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٢٤] ؛

٣ ـ تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ ـ تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١١٨ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المذكور .

الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تسلِّم في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعي الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لمعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٢] ، ينبغي أن يكون القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تدرك تزايد عدد الدول التي تبدي اهتماماً فعلياً بالفضاء الخارجي ، أو تشارك في برامج فضائية هامة من أجل استكشاف واستغلال تلك البيئة ،

وإذ تسلِّم ، في هذا السياق ، بالأهمية التي اكتسبها الفضاء بوصفه عاملاً هاماً للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في كثير من الدول ، بالإضافة إلى دوره الذي لا يمكن إنكاره في قضايا الأمن ،

وإذ تؤكد أن تزايد استخدام الفضاء الخارجي قد أدى إلى زيادة الحاجة إلى توفر قدر أكبر من الوضوح ، فضلاً عن تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع على التسليم بأهمية وجدوى تدابير بناء الثقة مما يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن ونزع السلاح ، وبصفة خاصة عن طريق قراري الجمعية العامة ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ شين المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، والذي يسهم في تحديد المجالات المحتملة لتدابير بناء الثقة ،

وإذ تدرك وجود عدد من المقترحات والمبادرات المختلفة التي تتناول هذا الموضوع ، مما يشهد على تزايد تلاقي وجهات النظر ،

١ - تؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تسلِّم بإمكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية ، في إطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة وما إلى ذلك ، وأن يقدم

تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٦/٤٥ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢٦] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٧] ، المعدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن تقرير هيئة نزع السلاح[٢٨] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٩] ،

وإذ تسلِّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ ـ تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون النووي مع النظام

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٧) A/39/470 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .